

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن المجاز في أَسْجَاعِهِمْ : إِذَا طَلَّعَ النَّبَطُ طَابَ السَّطَّحُ . النَّبَطُ طَاحٌ وَالنَّبَاتُ طَاحٌ : الشَّكَرُ طَانٌ وَهُمَا قَرَنَا الحَمَلِ . قال ابن سيده : النَّبَطُ طَاحٌ نَجْمٌ مِنْ مَنَازِلِ القَمَرِ يُتَشَاءَمُ بِهِ أَيْضاً . قال ابن الأَعرابي : ما كان من أَسماءِ المَنَازِلِ فهو يَأْتِي بِالْأَلْفِ وَالسَّلَامِ كقولك نَطَّحٌ وَالنَّبَطُ طَاحٌ وَغَفَرٌ وَالغَفَرُ . وقولهم : مَالَهُ نَاطِحٌ وَلَا خَابِطٌ أَيْ شَاةٌ وَلَا بَعِيرٌ . ومن المجاز في الحديث : فَارِسٌ - بالضم هَكَذَا والمَرَادُ بِهِ ما يُتَاخَمُ الرُّومَ - نَطَّحَةٌ أَوْ نَطَّحَتَانِ هَكَذَا بِالرُّفْعِ فِيهِمَا فِي اللِّسَانِ وَأوردَه الهرويُّ في الغَرَبِيِّينَ فِي نَطَّحٍ وَفِي بَعْضِ الأُمِّمَّهَاتِ نَطَّحَةٌ أَوْ نَطَّحَتَيْنِ بِالنَّصْبِ فِيهِمَا أوردَه ابن الأَثِيرِ كَالهَرَوِيِّ فِي قرنِ ثُمِّ - لا فَارِسَ - بَعْدَهَا أَبداءً وَمَعْنَاهُ أَيْ فَارِسٌ تَنَطَّحُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمِّ - يَزُولُ مُلَاكُهَا وَيَبْطُلُ أَمْرُهَا هَكَذَا فَسَّرَهُ الهَرَوِيُّ . فِي الغَرَبِيِّينَ . وَفِي النِّهَايَةِ : أَيْ فَارِسٌ تُقَاتِلُ المُسْلِمِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمِّ يَزُولُ مُلَاكُهَا فَحذفَ الفِعْلَ لِبيانِ مَعْنَاهُ . قال شيخنا : وَهذه الأَقوالُ صَريحَةٌ فِي أَنَّ نَطَّحَهُمَا مَنصوبانِ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ المُطْلَقَةِ إِلاَّ أَنَّ يُقَالُ إِنَّهُم لَمْ يَتَّقِي دُوا فِي الخَطِّ لِأَصْلِ المَعْنَى أَوْ أَنَّهُمْ أَجَوْهُ عَلَى لُغَةِ مَنْ يُلْزَمُ المِثْلُ الأَلْفَ فِي جَمِيعِ الأَحْوالِ نَحْوِ سَاحِرانِ أَوْ نَصْبُ مَرَّةً فِي كَلامِهِمْ عَلَى الطَّرْفِ فِيهِ لا المَفْعُولِيَّةِ المُطْلَقَةِ وَالطَّرْفُ هُوَ الخَبْرُ عَنِ المَبْتَدَأِ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافِ أَيْ قِتالِ فَارِسِ المُسْلِمِينَ وَقِتائاً أَوْ وَقَتَيْنِ فَتَأَمَّسَ لِإِزْمِهِ قَوْلٌ مَنْ تَعَرَّضَ لِلتَّكَلُّمِ عَلَيْهِ انْتَهَى . وَمما يَسْتَدركُ عَلَيْهِ : كِبَشُ نَطَّحٌ مِنْ كِبَاشِ نَطَّحِي وَنَطَّاحِجِ الأَخِيرَةِ عَنِ اللُّحَيَّانِيِّ وَنَعَجَةِ نَطَّحِي وَنَطَّحِيَّةٌ مِنْ نَعَاجِ نَطَّحِي وَنَطَّاحِ . وَمِنْ المِجَازِ : تَنَاطَحَتِ الأَمَواجُ وَالسُّيُولُ وَالرَّجَالُ فِي الحَرْبِ . وَبَيْنَ العالِمِيِّينَ وَالتَّاجِرِيِّينَ نَطَّاحٌ . وَجَرَى لَنَا فِي السُّوقِ نَطَّاحٌ . وَالنَّطَّاحُ أَيْضاً المُقَابِلَةُ فِي لُغَةِ الحِجَازِ وَنَطَّاحَهُ عَنْهُ : دَفَعَهُ وَأَزالَهُ . وَمِنْ الأَمْثالِ ما نَطَّحَتَ فِيهِ حَمَّاءٌ ذاتُ قَرْنٍ يُقالُ ذَلِكَ فِيمَنْ ذَهَبَ هَدَراً . وَفِي الحَدِيثِ : لا يَنْتَطِّحُ فِيها عَنزَانُ أَيْ لا يَلْتَقِي فِيها اثْنانِ ضَعِيفانِ لِأَنَّ النَّطَّاحَ مِنْ شَأْنِ التَّيُّوسِ وَالكِبَاشِ لا العَتُودِ وَهِيَ إِشارةٌ إِلى قِصَّةِ مَخْصُومَةٍ لا يَجْرِي فِيها خُلُوفٌ وَلا نِزاعٌ . وَمحمدُ بْنُ صالِحِ بْنِ مَهْرانَ بْنِ النَّطَّاحِ حَدَّثَ عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ وَطَبَقْتَهُ وَيُكَيِّدُ بِنِزاعِ النَّطَّاحِ الشَّاعِرِ الحَنَفِيِّ أَحْباري .

نطح .

أَنْظَحَ السُّنْبِلُ بِالظَّاءِ الْمُشَالَةِ إِذَا جَرَى الدَّقِيقُ فِيهِ أَيْ فِي حَيْثُ
عَنِ اللَّيْثِ وَنَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ : الَّذِي حَفِظْنَاهُ وَسَمِعْنَاهُ مِنَ الثُّبَاتِ نَضَّحَ
السُّنْبِلُ كَأَنْضَحَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ . قَالَ : وَالظَّاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى تَصْحِيفٌ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَحْفُوظًا عَنِ الْعَرَبِ فَتَكُونُ لُغَةً مِنْ لُغَاتِهِمْ كَمَا قَالُوا بِصُرِّ الْمَرْأَةِ لِيَبْظُرَهَا .
نَفْح .

نَفَّحَ الطَّيْبُ كَمَا نَدَعُ يَنْفَحُ إِذَا أَرَجَ وَفَاحَ نَفْحًا بَفَتْحِ فَسْكَونِ وَنُفَّاحًا
وَنُفُوحًا بِالضَّمِّ فِيهِمَا وَنَفَّحَانَا مَحْرُكَةً . وَلَهُ نَفْحَةٌ وَنَفْحَاتٌ طَائِبَةٌ
وَنَافِحَةٌ نَافِحَةٌ وَنَوَافِحٌ وَنَوَافِحٌ . وَمِنَ الْمَجَازِ : نَفَحَتِ الرِّيحُ : هَيْبَتٌ أَيْ
نَسَمَتٌ وَتَحَرَّكَ أَوَّائِلُهَا كَمَا فِي الْأَسَاسِ . وَرِيحٌ نَفُوحٌ : هَيْبَةٌ شَدِيدَةٌ
الدَّفْعِ . قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ يَصِفُ طَيِّبًا فَمِنْ مَحْبُوبَتِهِ وَشَدِيدُ هَيْبَةٍ بِخَمْرِ مُزَجَّتْ بِمَاءِ
:

وَلَا مُتَحَيِّرٌ بَاتَتْ عَلَيْهِ ... بِلَا قَعَةٍ يَمَانِيَةٌ نَفُوحٌ .

بِأَطْيَبِ مَنْ مُقْبِلِهَا إِذَا مَا ... دَنَا الْعَيْسُوقُ وَاکْتَدَمَ النَّبُوحُ